

شرح عمدة الأحكام - تابع باب الاستسقاء - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الأحكام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:15](#)

والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى أهله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ومن مسائل هذا

الحديث أيضا لو سألنا سائل وقال هل من السنة تكبيرات التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء - [00:00:35](#)

الجواب فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح نعم فمن السنة في صلاة الاستسقاء أن يكبر الإمام سبعا في

الأولى وخمسا في الآخرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:54](#)

قال فصلى ركعتين أي في صلاة الاستسقاء كما يصلي في العيد ولأن المتقرر عند العلماء أن صلاة الاستسقاء يسن بها سنة صلاة العيد

في صفتها ووقتها ومكانها ومن المعلوم أن من صفة صلاة العيد هي التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة - [00:01:13](#)

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة

والقراءة بعد كليهما حديث حديث حسن - [00:01:34](#)

ومن مسائل هذا الحديث أيضا كم عدد ركعاتها الجواب هي ركعتان باجماع العلماء صلاة الاستسقاء ركعتان باجماع العلماء

ولكن خالف في ذلك بعض الهادوية خالف في ذلك بعض الهادوية من الزيدية فقالوا هي أربع ركعات ولكن خلافهم هذا مسبوق -

[00:01:49](#)

ومحجوج بماذا؟ باجماع العلماء قبلهم. فإذا خالف الهادوية في هذه المسألة خلاف حادث غير منظور له بعين بعين كبار ولأن ابن

عباس قال فصلى ركعتين كما يصلي كما يصلي في العيد - [00:02:15](#)

ومن مسائل هذا الحديث أيضا أن سألنا سائل وقال بم تفتتح خطبة صلاة الاستسقاء بما تفتتح خطبة صلاة الاستسقاء؟ الجواب لقد

ذكرنا في باب صلاة الجمعة قاعدة وهي أن كل الخطب - [00:02:35](#)

العارضة والراتبة سنتها الافتتاح بالحمد فجميع الخطب سواء كانت الخطب الراتبة كخطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة صلاة

العيد. هذه كلها من السنة فيها أن تفتتح بصلاة بالحمدلة أو الخطب الراتبة مثل المحاضرات أو الندوات - [00:02:55](#)

كلها من السنة أن تفتتح الحنبلة. ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خطبة بغير بغير غير ذلك وفي سنن أبي داود بسند

جيد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)

قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى فوجد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر انتبهوا.

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إلى آخر الحديث - [00:03:38](#)

إلى آخر الحديث فإذا قيل لك ما السنة في افتتاح خطبة صلاة الاستسقاء؟ فقل السنة أن تفتتح بالحمد. فإن قيل لك وما برهان

فقل برهان الأثر والنظر. أما الأثر فلحديث عائشة هذا وأما النظر فلأن المتقرر عند العلماء أن الخطب الراتبة - [00:03:55](#)

والعارضة كلها تفتتح كلها من سنتها أن تفتتح بالحمد ولكن استحباب العلماء فيما أعلم ولم يخالف في ذلك أحد والله أعلم على كثرة

على استحباب كثرة الاستغفار في ثنائياها على كثرة على استحباب كثرة الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر التي فيها الأمر به

لمناسبة لمناسبة - [00:04:17](#)

الزمان لمناسبة الزمان ومن مسائل هذا الحديث وفوائده أن فيه مشروعية تحويل الرداء وقت استقبال القبلة لأرادة الدعاء يستحب

للامام ان يحول رداءه لما في هذا الحديث من قوله قال فتوجه الى القبلة يدعو وحول وحول - [00:04:47](#)

رداءه ومن فان قلت فما وما حكم هذا التحويل؟ فاقول هو سنة فان قلت ولماذا حكمت عليه بانه سنة قولوا لانه ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمتقرر عند العلماء ان فعل الشارع يفيد الندب - [00:05:12](#)

الا اذا اقترن بقول فيفيد ما افاد القول كما شرحناها في موضع اخر ومن فوائده ومساائله ان قيل لنا وهل المشروع في حق المأمومين كذلك ان يحولوا ارضيتهم كالامام فنقول هذه المسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم - [00:05:35](#)

وسبب الخلاف هو تعارض اصلين الاصل الاول عدم النقل فان الذين رضوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه على المنبر لم يذكروا ان المأمومين حولوا ارضيتهم فلو ان المأمومين حولوا ارضيتهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لنقلها الراوي - [00:06:00](#)

لنقلها الراوي كما نقل خلع نعالهم لما خلعوا لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فعدم النقل دليل على انه لم يحدث ذلك من المأمومين وبناء على ذلك قال هذا الفريق من اهل العلم ان السنة هي تحويل - [00:06:31](#)

الامام لوحده رداءه فقط. واما المأمومون فتبقى ارضيتهم على ما هي عليه الاصل الثاني ان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعاً الا بدليل الاختصاص - [00:06:51](#)

وكل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص والاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الخصوصية ولا التشريع؟ الاصل فيها التشريع. لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول - [00:07:17](#)

ايش؟ اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا وبناء على تقرير هذا الاصل فنقول ان من السنة للمأمومين ان يحولوا ها ارضيتهم فعلى مقتضى القول الاول يكون تحويل الرداء من خصائص من؟ الامام - [00:07:36](#)

وعلى مقتضى القول الثاني يكون الحكم عاما وقد حصل تردد في الاصول فاصل يجعلنا نرجح القول الاول واصل يجعلنا نرجح القول الثاني. اذا المسألة فيها نوع شك واذا طرأ عليك شك بسبب تعارض الاصول عندك خذها قاعدة. فرد الامر الى اصله - [00:08:03](#)

لان المتقرر عند العلماء ان اليقين لا يزول بالاحتمال والشك. والاصل في افعاله الخصوصية ولا التشريع؟ الاصل في افعاله التشريع فاذا نبقى على هذا الاصل حتى يرد الناقل عنه بيقين لا بشك واحتمال - [00:08:28](#)

لا بشك واحتمال. ولذلك فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة هي ان المأمومين يحولون ارضيتهم اذا قال الامام رداءه لان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي التشريع. انما - [00:08:46](#)

هي التشريع وابعد وابعد من هذين القولين قول ثالث في المسألة ولكن لم اذكره لشدة ضعفه وهي ان بعض اهل العلم رحمه الله قال بان التحويل ليس من خصائص الامام - [00:09:06](#)

بل من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بين القولين ايها الاخوان قنبلة مرة واحد قال اناس قالوا انها من خصائص الامام ومنهم من قال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما الفرق بين القولين - [00:09:26](#)

محد يقلب رداءه ها ها مين يجاوب زيد اني يعني انها خاصة بهذا الامام المخصوص الذي هو من؟ النبي عليه الصلاة والسلام بمعنى ان امام الاستسقاء غيره هاه لا يشرع له التحويل - [00:09:57](#)

واذا قلنا والذين قالوا بانها خاصة بالامام قالوا كل امام كل من حول كل من استقبل القبلة من ائمة صلوات الاستسقاء فان من السنة لهم ان يحولوا ارضيتهم وهذا اضعف الاقوال في المسألة - [00:10:32](#)

اي قول اقصد انه تشريع انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لوحده. قالوا لماذا قالوا لان المتقرر ان الاصل في التشريع التعميم ولان المتقرر ان الاصل عدم الخصائص الا - [00:10:52](#)

بدليل ولان المتقرر ان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعاً الا بدليل الاختصاص ولان الله عز وجل قال لنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:11:11](#)

وهنا فائدة اصولية وهي اننا اذا شككنا في نوع فعله صلى الله عليه وسلم اهو فعل طبعي جبلي او هو فعل وافق اراد به موافقة عادات قومه ام هو فعل فعله من باب الخصوصية به - [00:11:29](#)

او هو فعل تشريعي اذا احتمل الفعل ها شيئا من هذه الاحتمالات فاننا نلغي هذه الاحتمالات المشكوك فيها ونرد الامر الى اصله وهو التشريع خذوها قاعدة لانها سيمر عليكم اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترى العلماء اختلفوا فيها فمنهم من قال من باب الخصوصية ومنهم من - [00:11:47](#)

قال من باب الطبيعة والجملة ومنهم من قال من باب موافقة عادة قومه ومنهم من قال من باب التشريع. فانت تبقى مع القول الاخير الذي قال بانه التشريع حتى يأتيك الناقل عن هذا الاصل بيقين. لان المتقرر عند العلماء ان الاصل - [00:12:14](#) هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولان الظاهر من افعاله انها ايش؟ للتشريع والمتقرر ان الاصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل عنه بيقين هكذا التأصيل الذي يجعل طالب العلم في دعة وراحة. فان قال لنا قائل اضرب لنا امثلة على هذه القاعدة حتى نفهما - [00:12:33](#)

فاقول شرحت في موضع اخر ولكن على كل حال اذكر لك مثالين المثال الاول ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم للعید من طريق وعودته من طريق اخر. الثابت في صحيح الامام البخاري من حديث - [00:13:00](#) جابر رضي الله عنه اختلف العلماء في حقيقة هذا الفعل اهو فعل تشريعي فتقتدي به فتقتدي به امته ام انه فعل من باب الموافقة من باب الموافقة ذهب من طريق - [00:13:19](#)

ورجع من طريق اخر لا يقصد به تشريعا الامر محتمل ولا لا؟ لكن مع الاحتمال نرد هذا الفعل الى ايش الى اصله فنقول ان الاصل فيه التشريع ولم يرد دليل ينقلنا عن هذا الاصل المتيقن وانما هي مجرد شكوك - [00:13:36](#) لا تنقضا ولا تنقلنا عن لا تنقض اليقين ولا تنقلنا عنه. فنبقى على الاصل حتى يلد الناقد فالحقول الصحيح ان في يوم العيد من طريق والعودة من طريق اخر اي من المصلى منه واليه هذا من جملة السنن - [00:13:55](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثال اخر تلافى العلماء في تربية شعره صلى الله عليه وسلم. فقد كانت له جمعة من جوانبه تبلغ الى شحمة اذنيه ومن اه قفاه تضرب بين منكبيه صلى الله عليه وسلم. فتربية الشعر اهي سنة او لا؟ فيه خلاف طويل - [00:14:14](#) بين اهل العلم منهم من قال انه اتخذها من باب العادة والطبيعة. ومنهم من قال من باب موافقة عادات قوم لان عادات القوم اتخاذ الشعر وتطويله. ومنهم من قال بل فعلها تشريعا - [00:14:40](#)

اتخاذ الشعر فعل والاصل في افعاله ماذا؟ التشريع حتى يأتينا دليل يدل على خلافه. ولذلك فالحقول الصحيح في هذه المسألة هو البقاء على الاصل وهي ان اتخاذ الشعر سنة لمن اطاق كلفته ولم يحدث تربيته فتنة اعظم - [00:14:59](#) من المصلحة المطلوبة من تربيته اللي يقدر يعيد نتكلم اصلا الافعال تشريع المثال اللي ضربته اولاً صح والثاني ارايتم كيف هنا تبقى على هذا الاصل وقلبك مطمئن وقلبك فان قال لنا قائل كيف تقولون بانه سنة وقد امر المعتمر او الحاج بحلقه لو كان سنة ما حلق - [00:15:19](#)

نقول طيب ما رأيك في النوافل القبلية والبعدية؟ اهي سنة وقد امر المسافر بتركه كون الانسان يترك السنة احيانا من باب الامتنان لحكم الشرع لا حرج فيه لا يسقط كونها سنة انه حلقها وجعل التحلل من الحج والعمرة - [00:15:54](#)

بالحلق او التقصير بالحلق او التقصير بالكلام وش الاجابة اصلا اي نعم فاذا فالحقول الصحيح ان السنة لامام وللأمام والمأمومين في صلاة الاستسقاء ان يحولوا ارضيتهم ومن مسائل هذا الحديث ان قال لنا قائل وما الحكمة من هذا التحويل - [00:16:16](#) ما الحكمة من هذا التحويل فنقول هو تحويل من باب التفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء ومن الكرب الى ومن الضيق الى السعة ومن القحط الى الغيث هذا من باب التفاؤل - [00:16:42](#)

ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التفاؤل ويكره الطيرة وفي وفي مرسل ابي جعفر الباقر قال وحول رداءه ليتحول القحط وحول رداءه ليتحول القحط مسألة وهل يقال بهذه السنة فيما لو دعا امام يوم الجمعة على المنبر بالاستسقاء - [00:17:03](#)

من فهم السؤال من فهم السؤال هم لو انه بدأ يدعو للاستسقاء قلب رداؤه هل من السنة ان يقلب رداءه الجواب قلب الرداء من

خصائص صلاة الاستسقاء اذا يعني القلب مربوط بصلاة اسمها صلاة ايش؟ الاستسقاء. فالدنيا - 00:17:45

دعاء الذي يعقب صلاة الاستسقاء هو الذي ايش؟ هو الذي يشرع فيه تحويل الرداء. واما لو دعا واستسقى امام يوم الجمعة على المنبر في خطبة الجمعة فليس من السنة ان يحول رداءه لما سيأتينا في الحديث القادم ان شاء الله ان النبي صلى - 00:18:14

صلى الله عليه وسلم دعا على منبر الجمعة بالاستسقاء ولم يثبت عنه تحويل الرداء والمتقرر عند العلماء ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه لان المتقرر باجماعهم ان تأخير البيان عن وقت - 00:18:34 لا يجوز فاذا يجمع بين هذا وهذا انه حول رداءه في الدعاء الذي يعقب صلاة الاستسقاء. واما في دعاء الاستسقاء في غيرها فليس من السنة تحويل الرداء سواء على منبر الجمعة - 00:18:54

او في دعائك فيما بينك وبين الله بالاستسقاء في بيتك او خلواتك لو رفعت يديك ليس من السنة ان تحول الرداء. فتحويل الرداء لا الا بعد صلاة الاستسقاء. او بعد خطبتها على خلاف العلماء الذي قدمنا ذكره - 00:19:10

مسألة انا اقول ومن مسائل هذا الباب ايضا كيف يكون التحويل ان قال لنا قائل كيف يكون هذا التحويل فنقول فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وسبب الخلاف بينهم هو رواية فقلب رداءه - 00:19:31

مع رواية وحول رداءه فمن اهل العلم من حمل قلبا على جعل اعلاه اسفله وجعل اسفله اعلاه بمعنى اننا نقلب البشت فنجعل ما كان على الكتفين متديلا الى الارض - 00:19:58

وما كان في الارض مرفوع على الكتفين هذا قال به بعض اهل العلم ولكن ليس هو الظاهر والله اعلم. ولكن الظاهر هو ان يحول من على ما على اليمين يكون على الشمال وما كان على الشمال - 00:20:20

ليكونوا على اليمين هذا هو الظاهر من قوله قلب رداءه وقوله حول وحول رداءه هذا هو الظاهر ان شاء الله تعالى ومن مسائل هذا الحديث ايضا فيه دليل على ان السنة في الدعاء ان يستقبل الداعي القبلة - 00:20:39

فان استقبال القبلة في الدعاء من جملة موجبات الاستجابة ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الاستسقاء قلب رداءه واستقبل ايش؟ واستقبل القبلة. فان هذا ادعى للاستجابة - 00:21:09

فان قلت وما قولك في بعض فيما قاله بعض الفقهاء من انه يستحب استقبال القبلة عند كل عبادة حتى لو قرأ الانسان القرآن فيستحب له ان يتجه الى القبلة واذا توطأ ان يتجه الى - 00:21:30

القبلة فنقول هذه فيها نظر لان الاستحباب ايش؟ حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولا نعلم دليلا يدل على استحباب استقبال القبلة الا في بعض المواضع ليس منها الوضوء ولا منها قراءة القرآن ولا غيرها - 00:21:48

ولكن الدعاء قد ورد فيه جمل من الاحاديث تدل على استحباب القبلة به. منها هذا الحديث منها هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه دليل على ان صلاة الاستسقاء - 00:22:17

صلاة جهرية وقد قدمت لكم قاعدة طيبة كل صلاة يشرع الاجتماع الكبير لها فلا تكون الا جهرية كل صلاة يشرع لها الاجتماع الكبير فلا تكون الا جهرية فصلاة العيد يشرع اجتماع اهل البلد لها - 00:22:42

في موضع واحد فتكون جهرية وصلاة الجمعة يشرع اجتماع اهل البلد في مسجد الجامع فتكون جهرية وصلاة الاستسقاء يشرع الاجتماع لها فتكون جهرية صلاة الكسوف يشرع الاجتماع الكثير لها. فتكون جهرية سواء وقعت ليلا او نهارا في اصح القولين كما - 00:23:05

ذكرناه سابقا فصلاة الاستسقاء سواء صليت ليلا او صليت نهارا فانه يشرع فيها ايش يشرع فيها الجهر قالوا للدليل النظري والاثري. اما الدليل الاثري فلان الثابت في الصحيح ان النبي صلى - 00:23:29

الله عليه وسلم جهر فيها بالقراءة. واما الدليل النظري فلانها صلاة يشرع لها الاجتماع الكبير والمتقرر ان كل صلاة يشرع لها اجتماع الكبير فتكون جهرية. فانها تكون جهرية واعلموا ان هذه المسألة قد اجمع العلماء عليها والله الحمد - 00:23:49

فقد اجمع العلماء على ان صلاة الاستسقاء صلاة ها صلاة جهرية ومن مسائل هذا الباب لو سألنا سائل وقال بما يدعو الامام في

الاستسقاء بما يدعو الامام في الاستسقاء فنقول اعلم ان الدعاء في هذه في هذا الموضع - [00:24:14](#)

يوصف بالجواز والافضلية اما وصفه بالجواز فباي دعاء دعا الامام مما يناسب الحال اجزأ ولله الحمد فاذا دعا بنزول الغيث باي لفظ من الالفاظ المناسبة للحال فهذا جائز لا حرج فيه - [00:24:46](#)

لان المتقرر في القواعد ان الاصل في الدعاء الحل. والاباحة الا في ما خالف الشرع. هذا اذا قلنا ان بالجواز واما الافضلية فالافضل

للامام اي ان تكون الفاظ دعائه متفقة مع الفاظ دعاء النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:25:09](#)

فان قلت واين نجد هذه الالفاظ؟ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في دعاء الاستسقاء فنقول قد وردت في احاديث متعددة منها ما في سنن ابي داود - [00:25:32](#)

بسند جيد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فامر بمنبر فوضع فوضع له في المصلى فقعده عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد انكم شكوتم جذب دياركم - [00:25:54](#)

واستأخر المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن

الرحيم ما لك يوم الدين لا اله الا الله - [00:26:14](#)

يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين هذا وجه

الوجه الثاني ما في الصحيحين من حديث انس الذي سيأتينا وفيه - [00:26:38](#)

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وهو على المنبر. الجمعة. فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا وسكت ومنها ما في هدي في

سعد ابن ابي وقاص قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال - [00:27:03](#)

اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا به رذاذا قط قطا تجل يا ذا الجلال والاكرام حديث سنده جيد وباي دعاء دعا

الامام جاز ولكن الافضل ان تتفق الفاظ دعائه مع دعاء النبي - [00:27:36](#)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومن مسائل هذا الحديث ان قال لنا قائل ومتى يردون ارضيتهم على حالها الاول متى يردون

ارضيتهم على حالها الاول فنقول في هذا خلاف - [00:28:10](#)

بين اهل العلم رحمهم الله والاقرب ان شاء الله انهم يتركونها حتى ايش حتى ينتهي حتى ينتهوا من الدعاء ومما يتعلق بالصلاة

ويخرجون من المصلى ويخرجون من المصلى فاذا انتهوا من الدعاء وسلم بعضهم مثلا على بعض اذا كانوا لا يزالون في المصلى -

[00:28:36](#)

فخرجوا منه فمن شاء ان يرد رداءه على صفته الاولى ردا والا فيبقى حتى يخلعه مع ما يخلعه في بيته اذا الامر في ذلك واسع في

اصح القولين فيما بعد الدعاء. متى ما فرغت من الدعاء فلك ان - [00:29:03](#)

ترد رداءك على ما على حالته الاولى فان قلت وهل الغترة تقوم مقام الرداء الجواب فيه خلاف بين المعاصرين لان الغترة لا تسمى

رداء وانما تسمى غطاء رأس والرداء هو ما يوضع على الكتفين - [00:29:26](#)

يستر به الانسان صدره وظهره ولكن الاقرب ان شاء الله هو النظر الى عموم العلة لا الى تعيين الامر المحول فهم حولوا اريدتهم لماذا؟

هو لباسهم. ها من باب التفاؤل ليتحول القحط. وبما ان العلة معروفة فحينئذ المطلوب من الانسان ان يعبر عن هذا المعنى -

[00:29:56](#)

لا باي تحويل ويدخل في ذلك تحويل الغترة. فيجعل ميامنها مياسرها ومياسرها ميامنها واذكر طرفة خفيفة ان بعض الطلاب جاء من

صلاة الاستسقاء في المعهد سألتها الا برزامة قال لي كذا - [00:30:25](#)

فقلت لماذا لم تحول غترتك؟ قال انا حولت يا استاذ قلت كيف حولته برزامة فوق اثره اثره الموضة الجديدة انا ما ادري عنها

الموضة الجديدة يحطون يحطون مرازيبهم تحت وهو حول رداءه فاعادت المياه الى مجاريها اصلا - [00:30:44](#)

فالشاهد انها ان الغترة داخلية في ذلك فان قلت وهل ثمة قاعدة اصولية تنفعنا في هذا الحكم فاقول نعم وهي ان الاحكام التي وردت

خاصة انتبه وعللها عامة فالعبرة بعموم العلل - [00:31:02](#)

لا بخصوص الاسباب فالعبرة بعموم العلل لا بخصوص الاسباب من فهمها طيب اضرب لكم مثالا خفيفا لقد نهى الله عز وجل عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثانية اليس كذلك - [00:31:25](#)

فاذا هذا حكم خاص بمحل معين اذا الحكم خاص نازل بشيء معين لكن علل الفقهاء ذلك باي شيء بالتشاغل عن عن الحضور للجماعة الواجبة طب او يقال ذلك في اذان الظهر - [00:31:47](#)

لا يعني يجوز البيع والشراء بعد الاذان الظهر فايتم ادخلنا مع اذان مع صلاة الجمعة غيرها من الجماعات التي يجب شهودها لان العلة عامة. فاذا كان الحكم على شيء خاص - [00:32:06](#)

وعلة الحكم ها يا اخوان عامة فان العبرة بعموم العلل فتدخل معه ما اتفق معه في العلة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم ولذلك يقول العلماء عموم العلل ها مقدم على خصوص - [00:32:22](#)

على خصوص الاسباب الواحد منكم ما فهمت خذ مثالا اخر وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بماذا لانها طاهر فقال عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس - [00:32:44](#)

هذا الحكم خاص ولا عام خاص باي شيء ذرة. بالهرة الحديث فيها اصل قال انها اي العلة في الحكم عليها بانها ليست بنجس من الطوافين عليكم يعني يكفل تطوافها في بيوتنا - [00:33:04](#)

فتلامس اوانينا وتلامس فروشنا وتلامس ثيابنا واثاثنا ومتاعنا فلو ان الشارع جعلها نجسة لشق ذلك علينا. اذا العلة في الحكم على الهرة بانها طاهرة هي مشقة التحرز منها. فادخل العلماء معها - [00:33:25](#)

كل حيوان تكثر مخالطته ويشق التحرز عنه كالبغل والحمار وغيرها من الاشياء النجسة التي تكثر مخالطتنا لها. ولذلك عفا العلماء عن لعب الحمار وعرق الحمار. لماذا؟ لمشقة التحرز منه لكثرة ركوبه في ذلك الزمان - [00:33:51](#)

فالحقوه بالهرة مع ان الحكم وارد على خصوص الهرة لكن ادخلوا معها غيرها لعموم لعموم العلة ومنها هذا فحولوا اريدتهم بعله ماذا؟ يتحول القحط فيما ان التحويل له علة معلومة فندخل - [00:34:17](#)

قلوا مع الرداء غيره باش نقلة ثروة غترة باقية ما تتحول ولذلك لو قال لنا قائل والعمامة هل تحول؟ الجواب لا يتصور تحويلها لان اكوارها ها ماتوا حواء اما الغترة ففيها جانب يسمى يمين وفيها جانب يسمى شمال. واما غيرها كالعمامة - [00:34:39](#)

فانه لا يتصور فيها ذلك طيب ومن مسائل هذا الحديث هل يؤمن المأمومون على دعاء الامام ام لا الجواب اذا كان هو الدعاء المجهول به فمن السنة لهم ان يؤمنوا - [00:35:18](#)

واذا كان هو الدعاء ها الذي يخافت به الامام فاذا كل يدعو لنفسه فاذا دعا الامام في اخر خطبة صلاة الاستسقاء فهذا دعاء مجهول به فحينئذ من السنة للمأموم ان يؤمن - [00:35:45](#)

واما اذا استقبل القبلة فيدعو فان دعاءه مجهول به ولا مخافت به؟ مخافت. فاذا ليس من السنة التأمين عليه لعبد سماعه وانما كل واحد منهم كل واحد منهم يدعو ومن المسائل - [00:36:04](#)

لو قال لنا قائل هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء؟ هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء من يجابو يا اخوان؟ هل من السنة تكرار صلاة الاستسقاء؟ الجواب ان الاصل في تشريعها وجود علة - [00:36:26](#)

وهي قحوط المطر وتأخره عن اiban زمانه فاذا كان تغير الحال حصل بصلاة واحدة فقد ذهبت العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدم واما اذا صلى الناس صلاة الاستسقاء اول مرة - [00:36:46](#)

ولم يقدر الله عز وجل نزول المطر فمن السنة لهم ها ان يكرروه لوجود السبب. فمتى ما كان السبب والعلة موجودة فان الحكم لا يزال موجودة وانتم تعرفون اننا في هذا الزمان ربما نستسقي مرات متعددة ولا يقدر الله عز وجل - [00:37:07](#)

نزولا المطر لان من سنة الله الكونية ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولانها صلاة ابتهاج ودعاء ولا لا؟ ومن المشروع تكرار الدعاء من باب الالحاح على الله عز عز عز وجل - [00:37:30](#)

ومن الفوائد العامة في هذا الباب وان لم يكن لها شأن بالحديث اعلم رحمك الله تعالى ان من السنة اذا نزل المطر ان تحسر عن ثوبك

حتى يصيب شيئا من جسدك - 00:37:56

رأسا يدا تاقا المهم انه يصيب شيئا من جسدك انحسرت عن رأسك حتى يصيبه او حسرت عن كمك حتى يصيبه او حسرت عن ساقك حتى يصيبه فهذا طيب وبرهان هذا ما في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:38:17

من حديث انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى اصابه من المطر. فقلنا لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ فقال انه حديث عهد - 00:38:41

بربه ومن السنة عند نزول المطر قول ما ورد ذكره من الاذكار الشرعية المرعية فمن جملة ما ورد ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:38:59

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا ومنها ما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال اصابنا مطر الى ان قال الى ان قال او الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتدرون ماذا قال ربكم - 00:39:19

قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب الحديث ومنها كثرة حمد الله وشكره ومنها حمد الله وشكره لان هذه نعمة والله عز وجل يحب ان يسمع عبارات الحمد والثناء بعد نزول نعمه - 00:39:43

بعد نزول نعمه ومنها كذلك ظهور الفرح والسرور والاستبشار بنعمة الله عز وجل وفضله. قال الله عز وجل فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون والله عز وجل يحب ان يرى الاستبشار على وجوه ومن قلوب عباده اذا - 00:40:14

انزل عليهم هذه النعمة فنسأل الله ان يغيثنا وبلاد المسلمين والا يحرمنا خير ما عنده بشر من شر ما عندنا والا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فما احوج بلادنا والابرار والبهائم - 00:40:42

والنفوس الى غيث الله عز وجل ومن الفوائد ما قرره علماء الاعتقاد بعد نزول المطر قالوا انا انه لا يجوز ان ينسب الانسان عفوا قالوا ان نسبة المطر الى نوء كذا وكذا - 00:41:03

يعني الى منزلة من منازل النجوم او لخروج نجم واختفاء نجم لا تخلو من ثلاث حالات نسبة النعم المطر الى النوء لا تخلو من ثلاث حالات اما ان تكون نسبة ايجاد واحداث وخلق - 00:41:28

اي ان النوء هو الذي خلق المطر. وهو الذي احدث المطر واوجده هذه النسبة شرك اكبر باجماع العلماء هذه النسبة شرك اكبر بالاجماع لما؟ لانه اعتقد خالقا لشيء من هذا الكون مع الله عز وجل - 00:41:51

ومحدثا ومتصرفا مع الله وهذا شرك في توحيد اي توحيد توحيد الربوبية لان توحيد الله بالخلق فلا خالق الا الله من مقتضيات ربوبيته فمن اشرك مع الله خالقا اخر فقد اشرك في توحيد - 00:42:13

الربوبية الحالة الثانية او النسبة الثانية ان نسبة السبب بمعنى ان يقول ان الله هو الذي خلق المطر وهو الذي اوجد المطر وهو الذي انزله ولكن من اسباب نزوله نوء كذا وكذا - 00:42:33

فهو ينسبه نسبة سببية لا نسبة خلق وايجاد. فهذا شرك اصغر من نسب المطر الى النوء نسبة سبب فقد اشرك شركا اصغر. قالوا لماذا قالوا لانه اعتقد سببا ما ليس بسبب لا شرعا ولا قدرا. والمتقرر عند العلماء - 00:42:57

في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل من اتخذ سببا لم يدل عليه شرع ولا قدر فشرك اصغر ان اعتقده الفاعل بذاته فشرك اكبر اعيدها مرة اخرى اعيدها المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة - 00:43:27

ان كل من اتخذ سببا لم يدل عليه شرع ولا قدر. القدر يعني التجربة فقد اشرك شركا اصغر وان اعتقده اي السبب هو الفاعل بذاته فقد اشرك شركا اكبر واضح - 00:43:48

ولان هذا الاعتقاد وسيلة الى الشرك الاكبر وقد سماه الشارع كفرا. واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي. مؤمن بالكوكب قوله فهو كافر بي يحتمل ان يكون الكفر الاكبر - 00:44:11

ويحتمل ان يكون الكفر الاصغر متى يكون هو الكفر الاكبر اذا اعتقد انه النوء هو الذي احدث هذا المطر بذاته. ومتى يكون كفرا اصغر

إذا اعتقده مجرد سبب. النسبة الثالثة - 00:44:33

نسبة المطر المطر الى النوء نسبة توقيت فقط فيقولون اذا خرج النجم الفلاني فهو وقت نزول المطر. لكنه لم يحدث وليس بسبب وانما نسبة توقيت على ما جرى به عرفوا - 00:44:54

هذا الجزء من الارض فان اجزاء الارض تختلف مواسم الامطار عليها فالناس يرجون نزول المطر اكفاً في موسمه المعتاد اكثر من رجائهم ها في غير موسمه الوسمي نجم الوسمي اذا طلع - 00:45:11

النفوس لقرب موسم المطر ولا لا؟ هذا هو. فاذا نحن ننسبه نسبة توقيت فقط وعلى ذلك قول الله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون فهم يتخذونها من باب الاهتداء بها - 00:45:34

لمعرفة الفصول والزمان او المكان او الجهة فهذه نسبة جائزة لا بأس بها ان شاء الله نسبة جائزة لا بأس بها ان شاء الله تعالى ولعلنا اتينا على اكثر مقاصد هذا - 00:45:54

الباب الحديث اسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا. كم عندكم من الفوائد لا اللي رقم بس والي ما رقم سلامتك الاذان الان - 00:46:12

طيب نأخذ نقرأ الحديث الذي بعده احسن الله اليكم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. نعم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب - 00:46:36

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه فاستقبل رسول الله صلى عند رسوله رسولا كيف قال فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا - 00:46:59

فادعوا الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة - 00:47:18

وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال - 00:47:35

انقطعت السبل فادعوا الله يمسكها عنا. هم. قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر - 00:47:59

قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. نعم قال شريك فسألت انس بن انس بن مالك رضي الله عنه اهو الرجل الاول؟ قال لا ادري. الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل كثيرة - 00:48:13

المسألة الاولى ورد عندنا في بعض ورد عندنا في هذا الحديث جمل من الالفاظ التي تحتاج الى حل المعنى منها قوله من باب كان نحو دار كان نحو دار القضاء - 00:48:28

اعلم ان دار القضاء هذه كانت دارا لعمر رضي الله عنه ولكن عمر استدان دينا لبيت مال المسلمين في يوم من الايام واوصى ابنه عبد الله ان يبيع هذه الدار - 00:48:47

ويقضي دينه فسميت دار القضاء وقد كانت تسمى دار قضاء دين عمر لكنه مختصر الاسم وقالوا دار القضاء عرفتم لماذا سميت دار القضاء لانه بيعت وقضي بها دين عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:49:07

ومن ذلك ومنها ايضا قوله الاموال هلكت الاموال اعلم رحمك الله تعالى ان المقصود بالاموال هنا اي الاموال الحيوانية لا الاموال الصامته لماذا؟ لان من يحتاج الى القطر اي نوع من المال - 00:49:35

انما هو الحيوان كالابل والبقر والغنم والدجاج والارانب والبط التي يملكها الانسان هذه تسمى مال لانها تباع وتشترى والقاعدة عند الفقهاء كل شيء يصح بيعه وشراؤه فيسمى مالا فاذا هي يطلق عليها المال. فهو لا يقصد بالمال الاراضي - 00:49:58

ولا يقصد بالمال الذهب والفضة ويسمونها العلماء الاموال الصامته. اي التي لا تنطق اي اي التي لا حركة لها. وانما يقصدون

بذلك وانما يقصد بذلك الاموال الحيوانية. فالذهب والفضة والاراضي حتى وان - [00:50:23](#)

اجدبت السماء قحطت السماء واجدبت الارض فانها لا تتضرر. ولكن الذي يتضرر ويموت بسبب الجفاف والقحط. وتأخر زمان المطر

انما هي قال الحيوانية وهذا واضح ان شاء الله قوله وانقطعت السبل - [00:50:43](#)

المقصود بالسبل اي الطرق وكيف تنقطع السبل بسبب تأخر الامطار لو قال لنا قائل كيف تنقطع السبل بسبب تأخر الامطار الجواب من

عدة اوجه الوجه الاول ان الناس يسلكون هذه السبل على اي شيء - [00:51:03](#)

على الدواب والدواب ظمأ بسبب تأخر الامطار فيرحمونها فلا يركبونها ولا يحملون عليها فتتعطل بذلك سلوك هذه الطرق اذا

انقطعت السبل لانقطاع سالكها من الدواب والناس هذا واحد ومنهم من قال - [00:51:26](#)

ان الانسان لو عرض عليه طريقان طريق سيجد فيه ماء وطريق لا يجد فيه ماء فسيختار اي الطريقين الطريق التي فيها الماء فقوله

انقطعت السبل اي جفت تلك المياه التي يريدها المسافرون فيقطعونها تلك الطرق لا يسلكونها - [00:51:46](#)

بسبب ماذا؟ بسبب عدم وجود الماء فيها لنضوبه او قلته او ذهابه بالكلية بسبب ها غورانه لتأخر الامطار وقحوط السماء قطعت

السبع تأخرت الامطار ما عدا الناس يسلكون هذه الطرق - [00:52:06](#)

اما لضعف البهائم او لخوف الموت عليها بشدة العطش ولعدم وجود هذه الموارد التي يريدها المسافرون في طريقهم قوله ولا قزعة.

القزعة هي القطعة من الشيء ومنه سمي الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه ها هذا قزع اي بقي بعضه. فالقزع هو - [00:52:25](#)

قطعته من الشيء يعني يقول انس ان السماء كانت صحوا فليس فيها سحاب لا كثير ولا قطع قليلة قوله وما بيننا وبين سلع سلع تلج

باسكان اللام هذا جبل في مقتبل - [00:52:57](#)

او في مجيء السحاب في المدينة فالسحاب في الاعم الاغلب يخرج منه يعني يخرج من ورائه انتم تعلمون ان الانسان قد يكون في

بلدة حولها جبال وهو يعرف ان السحاب يخرج من هذا الجبل. ليس ان الجبل - [00:53:24](#)

هو الذي صنع السحاب؟ لا وانما من جهته فهو يثبت ان هذه السحابة خرجت من سلع الذي جرت العادة ان السحاب لا يخرج لا يخرج

الا من قبله قوله الترس - [00:53:43](#)

معروف وهو الة من الات ايش يا جماعة الحروب الترس وغالبا ما يكون لونه يميل الى السواد فقوله مثل الترس اي سحابة جمعت

بين وصفين بين وصف الاستدارة لان الترس يكون - [00:54:05](#)

مستديرة وبين وصف السواد لشدة ثقلها بالماء اسأل الله ان لا يحرمننا واياكم من فضله الظاهر واضحة الان الالفاظ بقي عندنا قوله ما

رأينا الشمس سب تن المقصود بالسبت اي الاسبوع - [00:54:30](#)

يعبر عنه بالفاظ مختلفة ولكنها بمعنى واحد فيعبرون عنه بالاسبوع ويعبرون عنه بالسبت ويعبرون عنه بالجمعة وكلها صحيحة قوله

اللهم على الاكام والضرار اما الاكام فهي التلال الصغيرة واما اضطراب فهي الجبال - [00:54:57](#)

الصغيرة ايضا ولكن بعض اهل العلم قال ان الظراب هي مرتفع الرمل مثل الطعوس فالمهم انه يقصد البرية يقصد البرية والباقي

واضح ان شاء الله المسألة الثانية استدل بهذا الحديث ابو حنيفة النعمان - [00:55:32](#)

رضي رحمه الله ورضي عنه على نفي الصلاة على نفي صلاة الاستسقاء فانه رحمه الله لا يرى ان للاستسقاء صلاة وانما يرى ان

الاستسقاء عبارة عن دعاء على المنبر فقط - [00:56:01](#)

وخالف بذلك الدالة الصحيحة فنقول للحنفية رحمهم الله ان هذا الحديث يثبت نوعا من انواع الاستسقاء وهو الاستسقاء على المنبر

لكن هناك انواع للاستسقاء اخرى اثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:56:22](#)

فيها. فاذا عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الاستسقاء هنا. ليس دليلا على انتفاء صلاته في مواضع في مواضع اخر

والمقرر عند اهل العلم ان الاصل ها ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن - [00:56:46](#)

والمقرر عند العلماء ان الجمع بين الدالة واجب ما امكن ويجمع بين هذا وهذا ان الاستسقاء ورد على وجوه فمنها بالدعاء بدون صلاة

ومنها الدعاء مصحوبا بماذا؟ بالصلاة وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الامام ابو حنيفة رحمه الله انما استدل -

اثم ونوع واحد وترك الأدلة الأخرى. وهذا خلاف الصحيح فالصحيح ان الصلاة ثابتة وقال بها الائمة مالك والشافعي والامام احمد بل هي قول جماهير اهل العلم خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى - [00:57:33](#)

ومن فوائده ان هذا الحديث فيه علم من اعلام نبوته وصدق رسالته صلى الله عليه وسلم وذلك من وجهين الوجه الاول سرعة استجابة الله له من حين دعاء من حين دعاء - [00:58:02](#)

من حين دعا فالله عز وجل ايده بالاستجابة السريعة وهو يدعو خرجت هذه السحابة ونزل المطر فما نزل عن المنبر صلى الله عليه وسلم الا ها والدنيا قد امتلأت من المطر - [00:58:22](#)

العلم الثاني النفي رواية من روايات هذا الحديث انه في دعاء الاستسقاء يقول انس فما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى جزء من السحاب الا فخرجنا نمشي في الشمس - [00:58:43](#)

وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل وبرهان على صدق رسالته. اذ لا يحصل هذا الا لنبي لا يكون هذا الا لنبي ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على استحباب رفع اليدين في دعاء الخطبة عفوا ان فيه دليلا على - [00:59:05](#)

استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء على منبر خطبة الجمعة على منبر خطبة الجمعة فان قلت اولم تدرسنا سابقا ان السنة في الدعاء على المنبر يوم الجمعة الا يرفع الانسان يديه فاقول نعم. وقد ورد بذلك - [00:59:31](#)

اذا وقد برد بذلك حديث عمارة بن رهيبة انه رأى بشر ابن مروان رافعا يديه على المنبر يوم الجمعة فقال قبح الله هاتين اليدين كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ان يقول باصبعه هكذا وأشار بالسبابة. فكيف نجمع بين هذا وبين رفع النبي - [00:59:57](#)

صلى الله عليه وسلم يديه في هذا الحديث؟ الجواب نجمع بينهما بقاعدة اختلاف الحال فاي دعاء على المنبر يوم الجمعة غير دعاء الاستسقاء فانما يكتفى بالإشارة فيه وليس من السنة رفع اليدين - [01:00:22](#)

واما في دعاء الاستسقاء فمن السنة رفع اليدين وبذلك نجمع بين الأحاديث تجتمع الأحاديث وتتآلف والمتقرر ان أعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما والمتقرر ان ها الجمع بين الأدلة واجب ما امكن. والمتقرر ان أعمال الكلام اولى من اهماله - [01:00:46](#)

فان قلت اولا يقال بالنسخ هنا فنجعل حديث انس ناسخ لحديث عمارة او نجعل حديث عمارة ناسخ لحديث انس. فنقول هذا قول باطل لماذا؟ لان النسخ لا يقال به الا اذا علمنا - [01:01:12](#)

التاريخ بين الحديثين. ونحن لا نعلم ايهما اسبق. لا نعلم ايهما اسبق لنجعله منسوخا ولا ايهما المتأخر لنجعله ناسخا الوجه الثاني انه لا يجوز القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع. والجمع بين الحديثين هنا ممكن لا ولا - [01:01:29](#)

ولا بدون كلفة ولا اشكال والجمع بينها يكون بقاعدة اختلاف الاحوال كما بينته لك. والمتقرر عند العلماء انه لا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال ومن فوائد هذا الحديث ايضا اعلم رحمننا الله واياك - [01:01:54](#)

ان من اسباب استجابة الدعاء رفع اليدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم رب اشعث اخبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب. فقوله يمد يديه دليل على انه فعل ها - [01:02:16](#)

ما يكون فعله ارجى واخرى لاجابة الله عز وجل. فافاد ذلك ان رفع اليدين في الدعاء تتحرى عنده الاستجابة باذن الله ولكن لا بد ان تعلم تقسيما طيبا وهي ان الادعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:34](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام دعاء ثبت انه رفع فيه يديه كدعاء الاستسقاء هنا ودعاء الاستسقاء بعد صلاته وغيرها. فهنا السنة رفع اليدين في هذا الدعاء جزما وبقينا النوع الثاني دعاء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والراوي نقل انه لم يرفع فيه يديه - [01:02:58](#)

كدعاء الخطيب على منبر الجمعة وكدعاء السجود والدعاء في الجلسة بين السجدين والدعاء في اخر التشهد الاخير فهذه ادعية ثبتت والرواة لم ينقلوا انه رفع يديه فهنا السنة ان ندعو ولا نرفع ايدينا. ايدينا - [01:03:34](#)

بقينا في ادعية رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاله بقوله ولم يثبت عنه انه رفع او لم يرفع. فهنا نرجع الى ماذا من يقول لي نرجع الى ماذا - [01:04:01](#)

لا اله الا الله نرجع الى الاصل في الدعاء وهو ان كل دعاء يرفع فيه اليدين ها مثل مثل الدعاء بين الاذان والاقامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء - [01:04:21](#)

بين الاذان والاقامة فرغب في الدعاء لكن لم يثبت لا انه رفع ولا انه لم يرفع فنرجع الى الاصل وهو ان رفع اليدين من اداب الدعاء لشدة وعظم اظهار الافتقار الى الله عز وجل برفع اليدين - [01:04:42](#)

وكذلك الدعاء في ساعة الجمعة فان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه. هل ثبت الرفع او عدم الرفع في هذا - [01:04:57](#)

اذا نرجع في هذا الدعاء الى الاصل وهو ان الاصل في كل دعاء ان ان ترفع فيه الايدي اذا اذا قيل لك ما الدعاء الذي ترفع فيه اليدي؟ وما الدعاء الذي لا ترفع فيه اليدي؟ فقل ترفع اليد في موضعين من الدعاء - [01:05:10](#)

الاول الدعاء الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع فيه يديه. الموضع الثاني الدعاء الذي رغب فيه بقوله ولم هاه ولم يثبت عنه لا هذا ولا هذا فنرده الى اصله - [01:05:28](#)

واما الدعاء الذي لا يرفع فيه اليد فهو الدعاء الذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم. ونقل الرواة انه دعا ولكن لم نقول انه رفع فيه يديه فيدعى هكذا من غير رفع لليدين. واظن الاقامة قد حلت ولعلكم تقيدون ما وقفنا عليه - [01:05:47](#)

حتى نكمل فوائد هذا الحديث الدرس القادم والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. عنده سؤال نعم يا احمد من يحسر كيف لا بأس بذلك لان المقصود ايش - [01:06:07](#)

انه حديث عهد بربه فالعلة عامة حتى وان كان المكسوف الرأس المقصود ان يصيبك من هذا بربة وفي خارج البنيان ذكرناه هذا يقال في المصليات الان اللي في داخل البلد - [01:06:37](#)

قال المهم انه يصلى في موضع مكشوف يصلى في موضع مكشوف طيب فان قلت وهل تصلى صلاة الاستسقاء في الجامع فاقول صلاتها في الجامع تنقسم الى قسمين اما ان يصلوا في الجامع صلاة اختيار واما ان يصلوا صلاة اضطرار وحاجة. فان كان صلاة اختيار فصلاة الاستسقاء في الجامع صحيحة ولكنها - [01:06:54](#)

خلاف السنة والاولى واما اذا صلوا في الجامع اضطرارا لمطر او وحل او برد شديد فلا حرج عليهم. لا يكونون بذلك قد خالفوا السنة. فقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة - [01:07:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العيد في المسجد من اجل المطر وما يقال في العيد يقال في ماذا؟ في الاستسقاء. ولان المشقة تجلب التيسير ولانه اذا طاق الامر اتسع - [01:07:33](#)

نعم نعم حتى ولو يوميا حتى ولو صلينا الصباح فان لم يستجب لنا صلينا بالليل لان صلاة الاستسقاء لا وقت لها ولكن الافضل ان توقع فقط في صلاة في وقت صلاة العيد لكن لو وقعت بعد صلاة المغرب - [01:07:47](#)

ما هي مشكلة لو صليت بعد صلاة العشاء ما في مشكلة لانها دعاء وطلب والله يدعى في اي وقت تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:08:09](#)